

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ م
بشأن قواعد وأحكام
وشروط النقل والندب

مجلس الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٧٩ م وتعديلاته.
وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر.

مادة ١ -

يطبق هذا القرار على المخاطبين بأحكامه، ويقصد بالعبارات التالية في مجال تطبيق هذا القرار المعاني المبينة قرین كل منها:

- الكادر العام: جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالمرسوم الصادر في ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية.
- الكادر الخاص: نظام للوظائف والدرجات يختلف عن الكادر العام - ولو كان الإختلاف في مرتب إحدى درجات أو وظائف الكادر أو قيمة العلاوة الدورية أو عددها في إحدى الدرجات - وبخصوص إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو الجهات الحكومية أو فئة معينة من وظائفها أو موظفيها.
- إتفاق نظام الوظائف والدرجات: وحدة نظام الوظائف والدرجات (نفس جدول الدرجات - الوظائف والمرتبات).

أولاً

الضوابط والشروط العامة للنقل والندب بين الجهات التي يتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات

مادة ٢ -

يشترط نقل أو ندب الموظف من جهة إلى أخرى سواء إتفق أو إختلف فيما بينهما نظام الوظائف والدرجات - توافق الضوابط التالية:

(١) أن يتوافر فيه أحد البنود الآتية:

- (أ) الحصول على مؤهل جامعي أو ما يعادله.
- (ب) الحصول على تبلوم تخصصي أو ما يعادله أو دورة تدريبية مدتها سنتان بعد الثانوية العامة من أحد المعاهد التابعة إلى الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية الخاصة تعتمدتها الهيئة.
- (ج) الحصول على إحدى المؤهلات أو الدورات التدريبية بالإضافة لمدة خدمة في الدولة لاحقة على المؤهل أو الدورة وفقا للتالي:
 - شهادة نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها وست سنوات خدمة.
 - شهادة نهاية المرحلة المتوسطة أو ما يعادلها وتسع سنوات خدمة.
 - دورة تدريبية مدتها سنة تدريبية مسبوقة بشهادة نهاية المرحلة الثانوية أو لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات تدريبية مسبوقة بشهادة نهاية المرحلة المتوسطة - صادرة من أحد

المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية الخاصة تعتد بها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالإضافة لخمس سنوات خدمة لاحقة على الدورة.

- دورة تدريبية لا تقل مدة عن سنة تدريبية مسبوقة بشهادة نهاية المرحلة المتوسطة صادرة من أحد المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية الخاصة تعتد بها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالإضافة لثمان سنوات خدمة لاحقة على الدورة.

- خمس عشرة سنة خدمة للحاصلين على أيام شهادات دون نهاية المرحلة المتوسطة أو دورات غير مسبوقة بها أو بدون مؤهل.

ويقصد بخدمة الدولة في هذا الخصوص العمل في الوزارات والإدارات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل.

(٢) أن تكون الوظيفة المنقول أو المنتدب إليها الموظف متتفقة مع المؤهل الجامعي، وفي مجال تخصص الدبلوم أو الدورة التدريبية الحاصل عليها الموظف ويستثنى من ذلك من يتقرر إعفاءه من العمل في مجال تخصص الدبلوم أو الدورة لأسباب صحية بمحض موافقة صادرة من المجلس الطبي العام فإذا كان نقل أو ندب الموظف بوظيفة لا تتفق مع الدبلوم وفي غير مجال تخصصه أو تخصص الدورة - في غير حالة الإعفاء الصحي - عوامل في مجال الضوابط والشروط المقرر للنقل والندب الواردة في المادتين (٢)، (٥) والفراء الثانية من البند (ج) من المادة (٩) من هذا القرار معاملة الحاصلين على المؤهل السابق على الدبلوم أو الدورة وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن إزام الموظفين المعينين بأعلى من الدرجات أو المرتبات المقررة لمؤهلاتهم بالعمل في مجال التخصص المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ - بالنسبة للمخاطبين بأحكامه.

(٣) أن يكون لدى الموظف في جهة عمله الأصلية مدة خدمة سنتان متصلتان سبقتان مباشرة على الندب أو النقل.

مادة ٣-

يستثنى من ضوابط النقل والندب الواردة في المادة السابقة الحالات التالية:

(١) المنتدبون للعمل بوظائف السكرتارية للسادة أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لعدد السكرتارية المقرر لكل منهم.

(٢) المنتدبون للعمل بوظائف السكرتارية للسادة الوزراء أو لرؤساء الجهات المعينين بدرجة وزير وبما لا يجاوز الحد الأقصى لعدد السكرتارية المقرر لكل منهم، وكذلك المنتدبون أو المنقولون للعمل بوظيفة سائق لسيارة كل منهم.

(٣) المنتدبون أو المنقولون لشغل وظائف السلكين الدبلوماسي والفناني بوزارة الخارجية أو لشغل الوظائف التي تدرج ضمن مفهوم الملحق والوظائف الفنية بالبعثات التمثيلية في الخارج وفقاً لعمليم ديوان الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

(٤) المنتدبون أو المنقولون لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو وزارة التربية أو المعهد العالي للفنون المسرحية والموسيقية بوزارة التعليم العالي أو أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية بوزارة الداخلية أو كلية علي الصباح العسكرية بوزارة الدفاع.

(٥) المنتدبون أو المنقولون تطبيقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل قراري مجلس الخدمة المدنية رقمي ٤، ٥ لسنة ١٩٨٦.

ثانياً

قواعد وأحكام وشروط الندب داخل الجهة وبين الجهات التي يتتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات

(أ) الندب كل الوقت داخل الجهة أو خارجها في حالة إتفاق نظام الوظائف والدرجات:

يجوز في حالة إتفاق نظام الوظائف والدرجات ندب الموظف كل الوقت للقيام بأعباء وظيفة أخرى سواء داخل الجهة أو في جهة أخرى وذلك بموجب قرار من السلطة المختصة بالتعيين، فإذا كان الندب خارجياً صدر القرار من الجهة المنتدب إليها بعد موافقة ذات السلطة في الجهة التي يتبعها الموظف.

ولا يكون ندب الموظف للقيام بأعباء وظيفة أخرى بالإضافة لعمله الأصلي إلا داخل نفس الجهة، وبما لا يتعارض مع قيامه بأعباء وظيفته الأصلية كاملة.

ولا يجوز أن تجاوز مدة ندب المخاطبين بهذه المادة سنة قابلة التجديد حتى أربع سنوات وهي الحد الأقصى لمدة الندب في المرة الواحدة بحيث يجوز تكرارها لمدة أخرى بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية سواء كان الندب في ذات الجهة أو في جهة أخرى.

مع عدم الإخلال بالحد الأقصى لمدة الندب وإجراءات تكرارها وفقاً للمادة السابقة لا يجوز أن تجاوز مدة الندب إلى جهة أخرى سنة واحدة لا يجوز تكرارها قبل مضي ثلاثة سنوات على الأقل على كل سنة ندب للموظف وذلك بالنسبة للحاصلين على شهادة نهاية المرحلة الثانوية أو شهادة نهاية المرحلة المتوسطة بدون تدريب مدته سنة تربوية على الأقل أو الحاصلين على شهادات دون نهاية المرحلة المتوسطة أو الحاصلين على دورات تربوية غير مسبوقة بنهاية المرحلة المتوسطة أو بدون مؤهل من غير المشمولين بالإستثناء في المادة الثالثة.

تحمل الجهة المنتدب منها الموظف في حالة الندب بين جهتين يتقى فيما نظام الوظائف والدرجات بمرتبه الأساسي والعلاوة الإجتماعية وبديل التمثيل إن كان يستحقه، وتحمل الجهة المنتدب إليها بغير ذلك من البدلات والمكافآت والتعويضات والعلاوات الإضافية وغيرها من المزايا المالية أو العينية المقررة للجهة المنتدب لها - سواء تلك المستحقة له في تاريخ ندبها أو قد تستحق له أثناء الندب وذلك مع عدم الإخلال بالقرارات والقواعد المعمول بها إن كانت تقضي بوقف أو عدم استحقاق بعض أنواع البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية وغيرها من المزايا أثناء الندب أو لأسباب أخرى.

(ب) الندب كل الوقت داخل الجهة أو خارجها في حالة اختلاف نظام الوظائف والدرجات:

يجوز ندب الموظف كل الوقت للقيام بأعباء وظيفة أخرى سواء داخل الجهة من كادر إلى آخر أو خارجها من الكادر الخاص بإحدى الجهات إلى إحدى وظائف الكادر العام في جهة أخرى أو من الكادر العام بإحدى الجهات إلى إحدى وظائف الكادر الخاص الذي يخص فئة معينة من وظائف أو موظفي إحدى الوزارات أو الإدارات أو الوحدات الإدارية التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها، كما يجوز الندب من الكادر الخاص الذي يخص فئة معينة من وظائف أو موظفي إحدى الجهات السالفة الذكر إلى كادر خاص آخر يخص جهة أخرى من ذات هذه الجهات. ولا يكون ندب الموظف للقيام بأعباء وظيفة أخرى بالإضافة لعمله الأصلي إلا داخل نفس الجهة وبما لا يتعارض مع قيامه بأعباء وظيفته الأصلية كاملة.

لا يجوز ندب موظفي الكادر العام بإحدى الجهات أو الكادر الخاص الذي يخص فئة معينة من وظائف أو موظفي إحدى الوزارات أو الإدارات أو الوحدات الإدارية التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها - للعمل لدى الهيئات والمؤسسات الخاضعة لأنظمة وظيفية خاصة، كما لا يجوز ندبهم للشركات المملوكة للدولة بالكامل.

يشترط لتدب المخاطبين بأحكام المادة السابعة مراعاة الآتي:

- (أ) موافقة الموظف وكذلك الجهة التي يتبعها سواء في حالة التدب أو تجديد التدب.
- (ب) صدور قرار التدب من السلطة المختصة بالتعيين في الكادر المنتدب إليه الموظف.
- (ج) لا تجاوز مدة التدب ستة أشهر قابلة للتجديد ستة أشهر أخرى بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية، وسنة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية كحد أقصى طوال مدة خدمة الموظف في الكادر المنتدب منه ولا يجوز التجديد بعدها.

ومع عدم الإخلال بالحد الأقصى لمدة التدب (ستين) وإجراءات تجديدها السابقة لا يجوز أن تجاوز مدة التدب إلى جهة أخرى سنة واحدة لا يجوز تجديدها لسنة أخرى إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل على إنتهاء سنة التدب الأولى وذلك بالنسبة للحاصلين على شهادة نهاية المرحلة الثانوية أو شهادة نهاية المرحلة المتوسطة بدون تدريب مدته سنة تدريبية على الأقل أو الحاصلين على شهادات دون نهاية المرحلة المتوسطة أو الحاصلين على دورات تدريبية غير مسبوقة بنهاية المرحلة المتوسطة أو بدون مؤهل من غير المشمولين بالإستثناء في المادة الثالثة.

(د) إستثناء من أحكام البند السابق (ج) أعلاه يجوز تدب الحالات التالية حتى أربع سنوات، لا يجوز التجديد بعدها إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

(١) المنتدبون للعمل بوظائف السكرتارية للسادة الوزراء أو لرؤساء الجهات المعينين بدرجة وزير أو أعضاء مجلس الأمة أو أعضاء المجلس البلدي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لعدد السكرتارية المقرر لكل منهم.

(٢) المنتدبون للعمل بوظيفة سائق لسيارة أحد السادة الوزراء أو رؤساء الجهات المعينين بدرجة وزير.

(٣) المنتدبون لشغل الوظائف التي تتدرج ضمن مفهوم الملحق والوظائف الفنية بالبعثات التمثيلية في الخارج وفقاً لتعيم ديوان الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

(هـ) أن تتحمل الجهة المنتدب منها الموظف في حالة التدب الخارجي بمرتبه الشامل وكافة المزايا المالية والعينية المستحقة له لديها في تاريخ تدبها أو أثناء فترة التدب وفقاً للنظم المعمول بها في الكادر المنتدب منه وذلك مع عدم الإخلال بالقرارات والقواعد المعمول بها في هذا الكادر إن كانت تقضي بوقف أو عدم إستحقاق بعض أنواع البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية وغيرها من المزايا أثناء التدب أو لأسباب أخرى.

ومع ذلك يجوز بناء على طلب الجهة المنتدب إليها أن تتحمل بكل أو بعض ما تقدم وذلك بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

(و) أن تتحمل الجهة المنتدب إليها الموظف في حالة التدب الخارجي بالبدلات أو المكافآت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية وغيرها من المزايا المالية والعينية (إن وجدت) والتي قد تستحق له وفقاً للنظم المطبقة عليه في الجهة المنتدب إليها أثناء فترة التدب، فإذا كان تحديد قيمة البديل أو المكافأة أو التعويض أو العلاوة الإضافية أو الميزة مرتبط بدرجات - وظائف الكادر المنتدب إليه ولم يتضمن هذا الكادر قواعد معينة لتحديدتها للمنتدبين، فيتم تحديدها بافتراض تعين المنتدب على إحدى درجات - وظائف الكادر المنتدب إليه وفقاً لقواعد التعيين في هذا الكادر.

(ز) ترسل حالات تجديد التدب من الجهة المنتدب إليها قبل إنتهاء التدب بستين يوماً على الأقل إلى ديوان الخدمة المدنية للنظر في الموافقة على تجديد السنة أشهر الثانية أو عرض ما يجاوزها على مجلس الخدمة المدنية لتقرير ما يراه في هذا الشأن.

(ح) لا يجوز إصدار قرار تجديد التدب من السلطة المختصة بالتعيين في الكادر المنتدب إليه الموظف إلا بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية أو مجلس الخدمة المدنية حسب الأحوال.

(ج) الندب لبعض الوقت للقيام بأعباء وظيفة أخرى داخل الجهة أو خارجها في حالة إتفاق أو اختلاف نظام الوظائف والدرجات:

مادة - ١٠

يجوز ندب المخاطبين بأحكام هذا القرار للقيام بأعباء وظيفة أخرى سواء داخل الجهة أو في جهة أخرى - في حالة إتفاق أو اختلاف نظام الوظائف والدرجات - بعض أيام الأسبوع وذلك وفقاً للأحكام والقواعد والشروط والإجراءات والمدد المقررة للندب كل الوقت الواردة في المواد السابقة، ولا يجوز الندب بالساعات.

وتحسب مدة الندب في هذه الحالة بنسبة مدة ندب الموظف إلى مدة الدوام الرسمي في الأسبوع (خمسة أيام) ويجب كسر اليوم إلى يوماً واحداً وذلك وفقاً للمثال التالي:
(موظف ندب خلال الفترة من ٢٠٠٥-٧-١ حتى ٢٠٠٥-٩-٣٠ بواقع يومين في الأسبوع تحسب مدة ندبه بعد جبر كسر اليوم إلى يوماً كاملاً كالتالي):
٦٢ يوماً (فترة الندب من ٧-١ حتى ٩-٣٠) × ٢ (عدد أيام الندب في الأسبوع) ÷ ٥ (عدد أيام الدوام الرسمي في الأسبوع) = ٣٧ يوماً.

ثالثاً

قواعد وأحكام وشروط النقل داخل الجهة أو خارجها في حالة إختلاف نظام الوظائف والدرجات

مادة - ١١

يجوز نقل الموظف سواء داخل الجهة أو خارجها في حالة إختلاف نظام الوظائف والدرجات وفقاً للقواعد المبينة في المواد التالية.

مادة - ١٢

يجوز النقل من الكادر الخاص إلى الكادر العام على أن يكون النقل إلى الدرجة التي يستحقها الموظف المنقول فيما لو عين وفقاً لقواعد التعيين على درجات الكادر العام، ويحدد موعد علاوته الدورية كما لو كان معيناً تعييناً جديداً في تاريخ النقل ولا يخضع لفترة تجربة جديدة إن كان قد قضاهما بنجاح في الجهة المنقول منها.

مادة - ١٣

يجوز النقل من الكادر العام إلى الكادرات الخاصة، كما يجوز النقل فيما بين الكادرات الخاصة.
ويكون النقل في هذه الحالات وفقاً لقواعد المقررة في الكادر الخاص المنقول إليه الموظف - فإذا لم يتضمن هذا الكادر قواعد معينة للنقل إليه ينقل الموظف إلى الدرجة - الوظيفة التي يستحقها فيما لو عين وفقاً لقواعد التعيين على درجات - وظائف الكادر المنقول إليه، ويحدد موعد علاوته الدورية في هذه الحالة كما لو كان معيناً تعييناً جديداً في تاريخ النقل ولا يخضع لفترة تجربة جديدة إن كان قد قضاهما بنجاح في الجهة المنقول منها.

مادة - ١٤

يحسب مرتب الموظف من تاريخ نقله وفقاً للدرجة - الوظيفة المنقول إليها وذلك بغض النظر عن مرتبته أو درجته أو وظيفته في الكادر المنقول منه.

مادة - ١٥

يشترط للنقل وفقاً لأحكام المواد السابقة أرقام ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ ما يأتي:

(أ) موافقة الموظف على النقل كتابة.

(ب) وجود درجة - وظيفة شاغرة في الكادر المنقول إليه تسمح بالنقل.

(ج) صدور قرار النقل من السلطة المختصة بالتعيين في الكادر المنقول إليه الموظف بعد موافقة نفس السلطة في الكادر المنقول منه.

رابعاً أحكام عامة وإنقاليّة

- ١٦ - مادة

يدور رصيد الموظف المنقول من الأجزاء الدورية في تاريخ النقل من الجهة المنقول منها إلى الجهة المنقول إليها ولا يجوز أن يصرف للموظف عن هذا الرصيد بخلاف تقديره سواء إنفق أو اختلف نظام الوظائف والدرجات.

- ١٧ - مادة

تحمّل الجهة المنقول منها الموظف بالبدل النقدي لرصيده من الأجزاء الدورية حتى تاريخ النقل وبتكلفة مكافأة نهاية الخدمة للموظف غير الكويتي عن مدة خدمته فيها وذلك في غير الحالات التي يكون فيها النقل داخل نفس الجهة أو بين جهتين تتدرج ميزانيتهما ضمن ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية.

- ١٨ - مادة

المزايا أو النفقات التي قد تستحق لشاغلي الوظائف التي تتدرج ضمن مفهوم الملحق أو الوظائف الفنية بالبعثات التمثيلية في الخارج وفقاً لعمليم ديوان الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ - بعد إنتهاء عملهم في الخارج تتحمّلها الجهة التي يعملون لديها بعد عودتهم سواء كانت جهة عملهم الأصلية أو الجهة المنتدبين أو المنقولين للعمل فيها سواء أكانت هي التي أوفدت لهم للعمل بالخارج أو لم توفر لهم.

- ١٩ - مادة

لا يستحق الموظف المنتدب للقيام بأعباء وظيفة أو عمل آخر بالإضافة لعمله الأصلي أي من البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية أو غير ذلك من المزايا المقررة للوظيفة أو العمل المنتدب إليه.

ولا يترتب على هذا الندب مساس بالبدلات أو المكافآت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية أو غير ذلك من المزايا المستحقة له في وظيفته أو عمله الأصلي.

- ٢٠ - مادة

لا يكون نقل الموظف المؤذن في إجازة أو بعثة دراسية إلا بموافقة الجهة المنقول إليها على إستمراره بالبعثة أو الإجازة على مقدار خال لديها يكون ضمن خطتها الدراسية المعتمدة.

- ٢١ - مادة

لا يجوز قانوناً النقل أو الندب إلى نقابات العاملين في الأجهزة الحكومية.

- ٢٢ - مادة

تشكل لجنة من ديوان الخدمة المدنية والأمانة العامة لمجلس الوزراء وجهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية تعرض عليها طلبات النقل والندب التي ترد من الجهات الحكومية وذلك للبت فيها في ضوء مدى توافق الضوابط والشروط المقررة للنقل والندب الواردة في المادتين (٢)، (٥)، الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة (٩) من هذا القرار.

ويصدر قرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية بتشكيل هذه اللجنة وتحديد نظام إجتماعاتها وإصدار قراراتها.

- ٢٣ - مادة

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القرار المساس بقواعد وأحكام وشروط النقل أو الندب وفقاً لأنظمة وظيفية خاصة.

- ٢٤ - مادة

يبداً حساب مدد الندب المنصوص عليها في هذا القرار من تاريخ العمل به دون النظر لمدد الندب السابقة، وإستثناء من ذلك لا يدخل في حساب هذه المدد مدة الندب بالنسبة للمنتدبين في تاريخ العمل بهذا القرار حتى إنتهاء مدة الندب الحالية لكل منهم، على أن يخضع تدبيهم بعد ذلك لأحكام هذا القرار.

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحکامه.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. إسماعيل خضر الشطي

صدر في: ٢٩ رمضان ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠٠٦ م